# القانون /9/ تاريخ 23/2/2006 الخاص الخاص بمنع التلوث بالزيت

#### القانون رقم /9/

#### رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1427/1/20هـ و2006/2/19م.

يصدر مايلي : الباب الأول تعاريف :

المادة 1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانبها:

- 1. الوزارة: وزارة النقل.
- 2. **الوزير** : وزير النقل .
- 3. المديرية: المديرية العامة للموانئ .
  - 4. المدير: المدير العام للموانئ.
- 5. البيئة البحرية: المياه البحرية ومافيها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى والفضاء الجوي الذي يعلوها وماهو مقام عليها من منشآت ثابتة أو متحركة وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة التي تقع وراء البحر الإقليمي بما فيها المنطقة المتاخمة وتمتد باتجاه البحر العام إلى حد أقص يبلغ مئتي ميل بحري وهو ما يدعى أعالي البحار نظراً لأن للدولة حقوقاً سيادية على هذه المنطقة لاستغلال ثرواتها وفق الأحكام الدولية.
- 6. **الاتفاقية**: الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث وبصورة خاصة الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 73/78) واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتما وملحقاتما لعام 1976 وتعديلاتما .
  - 7. المدونة : المدونة الدولية للبضائع الخطرة IMDG )code ).
- 8. التلوث البحري: إدخال أية مادة أو طاقة إلى البيئة البحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوساطة الإنسان يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالصحة البشرية والأحياء المائية والشواطئ والاستخدامات المشروعة للبحر.
- 9. حادث التلوث بالزيت : الحادث أو جملة الحوادث من مصدر واحد ينجم عنها تلوث المياه الإقليمية السورية والمياه الدولية المتاخمة لها بالزيت ومشتقاته ومخلفاتها ، وتعتبر المياه ملوثة

- بالزيت في جميع حالات تسرب أي من هذه المواد ومخلفاتها باستثناء المزيج الزيتي الذي يحتوي على كمية من الزيت أقل من خمسة عشر جزءا بالمليون 15.p.p.m.
- 10. الكارثة البحرية الطبيعية: الحادث الناجم عن عوامل طبيعية لايمكن وقفه أو تجنبه ويترتب عليه ضرر في البيئة والمنشآت والممتلكات.
- 11. المواد الضارة : جميع المواد التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بصحة الإنسان أو البيئة البحرية سواء أكانت هذه المواد كيميائية أو بيولوجية أو مشعة .
- 12. **الزيت**: جميع أشكال النفط الخام ومنتجاته (مشتقاته) ويشمل ذلك كل نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران (الفيول) والقار وغيرها من المواد المستخرجة من النفط أو نفاياته.
- 13. القاذورات ( القمامة ) : أية مواد تطرح في البحر من السفن أو المنشآت العائمة أو المتاخمة للشاطئ وتشمل فضلات الطعام والمواد البلاستيكية ( خيوط صناعية ، عدة صيد، الحقائب ، والأكياس والعلب البلاستيكية ) والعلب المعدنية والزجاجية والخزفية والخرق ومواد التغليف والبطانة والمخلفات الناتجة عن أعمال الحفر والاستكشاف عن الفلزات المعدنية وتلك الناجمة عن النشاط البشري ( سياحة واستحمام ) وكذلك الرماد والفحم الناتج عن الحراقات والغلايات في السفن بالإضافة إلى المنتجات الورقية ومخلفات البضاعة والقمامة بأنواعها وكذلك الناتجة عن أعمال الصيانة والتنظيف وإصلاح السفن.
- 14. **المنشآت والمنصات البحرية**: كل عائمة بحرية ثابتة أو متحركة تستخدم في أية أنشطة مقامة في البيئة البحرية .
- 15. التصريف : كل تسرب أو انسكاب أو انبعاث أو إفراغ أية أنواع من المواد الملوثة التخلص منها في البيئة البحرية .
- 16. **البضائع الخطرة**: المواد التالية التي تتدرج تحت تعريف البضائع الخطرة المصنفة في المدونة الدولية وقد يتم شحنها بالسفن وتناولها وتخزينها أو نقلها براً بوساطة السيارات أو القطارات من المرافئ السورية وإليها:
  - 1- المواد المتفجرة.
  - 2- الغازات المضغوطة (مسيلة أو منحلة تحت الضغط).
    - -3 السوائل القابلة للاشتعال
      - 4- المواد القابلة للاحتراق .
    - 5- المواد المؤكسدة (بيرو كسيدات عضوية).
      - -6 مواد سامة

- مواد مشعة . -7
- 8- مواد (تسبب التآكل للمعادن والتخرش في الجلد والعيون).
  - 9- أية مواد خطرة أخرى .
- 17- السفينة: تعني أية وحدة بحرية عائمة تسير بذاتها أوبالقطر مهما كان عملا في البيئة البحرية لأغراض بحارية وأغراض أخرى وبشمل ذلك القوارب التي تسير على الزلاقات والمراكب التي تسير على وسائد هوائية فوق سطح الماء.
- 18- ناقلة الزيت: سفينة بحرية صممت أساساً لنقل الزيت أو مشتقاته على شك دكمة (سائبة) في خزاناتها ومحمولها القائم يزيد على /150/ طناً وفق ماورد في اتفاقية (ماربول 73/78).
- 19 مرافق (تسهيلات) الاستقبال المرفئية: التجهيزات والمعدات والأحواض المصممة الأغراض استقبال المياه والمخلفات الزيتيية من السفن وناقلات الزيت وترسيبها ومعالجتها وكذلك التجهيزات التي توفرها شركات المرافئ والمصبات النفطية لتنقية المياه الصناعية والزيتية من المواد الضارة قبل تصريفها في البحر.
- 20-الإغراق : كل طرح متعمد في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات أو المنصات أو المنصات أو المنشأت المستخدمة في البحر .
- 21- الترميد: إحراق متعمد للنفايات أو المواد الأخرى في مرفق الترميد الموجود على متن السفينة للتخلص منها عن طريق إتلافها حرارياً ويستثنى من ذلك أنشطة التشغيل الاعتيادية في السفن التي أقرتما قواعد الاتفاقيات الدولية .

#### الباب الثاني

#### قواعد الضبط والإبلاغ عن حادث التلوث

- المادة 2- يحظر على جميع السفن وناقلات الزيت سواء أكانت مسجلة في الجمهورية العربية السورية أم خارجها وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تصريف الزيت أو أية مادة ضارة أخرى سائلة أو صلبة على امتداد الساحل السوري وضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية.
- المادة 3- على ربان السفينة أوناقلة النفط وعلى المسؤولين عن وسائل تخزين الزيت ونقله واستخراجه أن يبادروا فوراً بإبلاغ أقرب سلطة بحرية عن كل حادث تلوث بحري سواء بالزيت أوبالمواد الضارة الأحرى
- المادة 4- يحظر على أية شركة أو منشأة صناعية أو سياحية كائنة على الشاطئ تصريف المياه الملوثة بأية مادة ضارة في مياه البحر إلا بعد معالجتها وفق المعايير الوطنية والدولية .

## الباب الثالث النفط) التلوث البحري بالزيت (النفط) – الفصل الأول –

#### تحديد المسؤولية عن حوادث التلوث والغرامات والتعويضات المترتبة عليها

المادة 5- يعتبر مسؤولا عن حادث التلوث في مجال تطبيق أحكام هذا القانون:

- -1 مالك السفينة أو الناقلة وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها -1
- 2- مالك الأجهزة أو مستثمرها أو حائزها بأي شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أ, ضخه ضمن البحر.
  - 3- مالك المنشأة أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية ومديرها إذا وقع الضرر منها .
- المادة 6- يعاقب المتسبب بحادث التلوث بغرامة تتراوح بين /150000/ مئة وخمسين ألف ليرة سورية وللمادة 6- يعاقب المتسبب بحادث التلوث بغرامة تتراوح بين /200000/ مليوني ليرة سورية أو مايعادلها بعمله قابلة للتحويل ، وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال عام من وقوع المخالفة الأولى.
- المادة 7- أ للمدير الحق بوقف العمل في المنشأت المسببة للتلوث في حال ارتكابها مخالفات متكررة أو ثبت عدم صلاحيتها للعمل وذلك حتى يتم إجراء الإصلاحات والصيانات اللازمة لتعمل وفق المعايير الوطنية الدولية بعد الحصول على موافقة الوزير .
- ب- للمدير طلب حجز السفينة أو الناقلة في حال امتناعها عن دفع الغرامات والتعويضات أو تقديم كفالة مصرفية بذلك .
- ج- إذا ثبت بعد الكشف الفني على تجهيزات ومعدات ومنشآت السفينة أو الناقلة أنها بحالة فنية السفينة أو الناقلة أنها بحالة فنية سيئة قد ينجم عن إبحارها إضرار في البيئة البحرية يحق للمدير طلب حجزها ، وذلك حتى يتم إنجاز الصيانة والإصلاح اللازمين .
- المادة 8 يلزم المتسبب بالمخالفة إزالة أثار التلوث وذلك بالطرق الفنية المناسبة وبوسائله الخاصة ضمن المدة الزمنية وبالشروط التي تحددها المديرية وتحت إشرافها وفي حال إهماله أوامتناعه يحق للمديرية اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بإزالة أثار التلوث على نفقته بعد أخطاره أصولاً.
- المادة 9- يتم تقدير أضرار التلوث ونفقات إزالته من قبل لجنة بدائية تشكل بقرار من الوزارة بناء على اقتراح المديرية ، وتختص هذه اللجنة بتحديد المتسبب وتقدير ماإذا كان التلوث قد الحق ضرراً بالأملاك الخاصة أو بالبيئة البحرية وبتقدير هذه الأضرار في حال وقوعها ، وللجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال وفق مقتضيات الحاجة .

المادة 10- يحق للمتسبب بالمخالفة الاعتراض على قرار اللجنة البدائية خلال أربع وعشرين ساعة من تحديد المتسبب وقيمة الأضرار إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غير ذلك أمام لجنة عليا للتلوث تشكل من :

 قاض بدرجة مستشار
 عضواً

 المدير أو من يمثله
 عضواً

 ممثل عن وزارة النفط والثروة المعدنية
 عضواً

 ممثل عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
 عضواً

 ممثل عن وزارة الإدارة المحلية والبيئية
 عضوا ومقررا

 مدير شؤون الموانئ
 عضوا ومقررا

تعقد اللجنة اجتماعها في مقر المديرية وتصدر قراراتها بصورة مبرمة .

المادة 11- يعفى المتسبب بالمخالفة من قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة /6/ من هذا القانون في الحالات الآتية :

- 1- إذا حدث التلوث درءاً لخطر يهدد السفينة أو الناقلة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة أو سلامة الأرواح.
- 2- إذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ طاقم السفينة التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة بضاعة السفينة أو الناقلة بأضرار جسيمة.
- 3- إذا تبين أن تسرب الزيت كان نتيجة كارثة بحرية طبيعية أو حادث قاهر وأصاب السفينة أوالناقلة أو المنشأة أو المصنع أو الأجهزة ولايمكن وقفع أو تجنبه .
- 4- إذا تبين أن تسرب الزيت كان نتيجة عطل مفاجئ في السفينة أو الناقلة ومن غير فعل من الربان أو المسؤول عنها .

ويشترط لأحذ الحالات السابقة بالاعتبار أن يكون المتسبب بالمخالفة قد أبلغ سلطة الميناء المعني بالحادث وأسبابه فور وقوعه موضحا الأسباب والإجراءات المتخذة إزاء الحادث القاهر وأن تكون السفينة أو ناقلة الزيت ملزمة بحيازة سجل زيت وقد دونت فيه هذه الواقعة فور حصولها غير أنه يبقى الربان في كل الأحوال مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف الإزالة .

#### الفصل الثاني

#### الشروط الواجب تطبيقها من قبل المنشأت والشركات الصناعية الواقعة على الشاطئ

المادة 12- أ- يجب على كل هيئة أو شركة أو منشأة مسؤولة عن إدارة محطة تكرير أو ضخ للزيت إنشاء مرفق خاص باستيعاب المخالفات النفطية الناتجة عن الوحدات الإنتاجية التابعة لها ومعالجتها قبل طرحها في البيئة البحرية وذلك انسجاماً مع قانون حماية البيئة رقم /50/ لعام 2002.

ب- للمديرية أن تقوم بجولات ميدانية بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة للتحقق من تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 13- أ- يجب على إدارات المرافئ التجارية والمصبات النفطية إنشاء تسهيلات استقبال مرفئية لاستلام المياه والمخلفات الناتجة عن عمل محركات ومعدات وتجهيزات السفن وناقلات الزيت بغية نقلها لوحدات المعالجة لدى المنشأت الكفيلة بذلك .

ب- يصدر الوزير قرارا بشأن تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة بالتنسيق مع وزاريق النفط والإدارة المحلية والبيئة .

#### الفصل الثالث

#### الشروط الواجب توافرها في السفن والناقلات الموجودة داخل المياه الإقليمية السورية

#### أولاً- الشهادات والسجلات:

- المادة 14- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على 400 طن وعلى كل ناقلة زيت حيازة الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت مع الملحق الفني وصلاحيتها سارية المفعول وفق النموذج المعد بموجب اتفاقية ماربول 73/78، صادرة عن دولة علم السفينة أو ناقلة الزيت أوعن هيئة تصنيف مخولة من قبل دولة العلم .
- المادة 15- يعاقب مالك السفينة أو ناقلة الزيت أو من يمثله بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل إذا تبين أن الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت منتهية الصلاحية وتضاعف قيمة الغرامة في الحالات التالية :
  - 1- عدم حيازة الشهادة .

- 2- إذا تبين نتيجة الكشف الفني على المنشأت والتجهيزات الخاصة بمنع التلوث البحري من السفن أو ناقلة الزيت وجود تباين بين المعلومات الواردة في الملحق الفني للشهادة ونتائج الكشف وفي هذه المادة وتسحب الشهادة وتعلم دولة علم السفينة أو ناقلة الزيت من الإبحار إلى حين إصدار شهادة مطابقة مع الواقع الفعلى لهذه المعدات والتجهيزات.
- المادة 16- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على /400/ طن مسجل وعلى كل ناقلة زيت حيازة سجل زيت وفق النموذج المعد بموجب اتفاقية ماربول 73/78 لتدوين العمليات الجارية في غرفة المحركات، وتغرم السفينة أو ناقلة الزيت بغرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعمله قابلة للتحويل في الحالات التالية:
  - 1- عدم حيازة سجل زيت.
  - 2- عدم انتظام عمليات القيد في سجل الزيت.
  - -3 معارضة السلطات المعنية في الميناء من تدقيق سجل الزيت .

وعلى كل سفينة أو ناقلة زيت الاحتفاظ بسجل الزيت بعد الانتهاء من العمل به لمدة عامين من تاريخ تسجيل أخر عملية تم تدوينها في السجل .

- المادة 17- على كل ناقلة زيت حيازة سجل خاص بالبضاعة ومياه الاتزان وفق النموذج المعد بموجب اتفاقية ماربول 73/78 وتفرض على الناقلة المخالفة غرامة قدرها مائة ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل وتتعرض الناقلة لنفس الغرامة في حال ثبت عدم انتظام عمليات القيد في سجل البضاعة ومياه الاتزان أو معارضة ربان السفينة السلطات المعنية في الميناء من تدقيق السجل المذكور.
- المادة 18- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على /400/ طن مسجل وعلى كل ناقلة زيت حيازة جملة طوارئ للمادة 18- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على /400 طن مصدقة أصولاً من دولة العلم وذلك وفق القاعدة /26/ من اتفاقية ماربول 73/78 وكذلك المواد والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة .

وتغرم السفينة أو ناقلة الزيت المحالفة بغرامة قدرها مائتا ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل ويحق للمدير حجز السفينة أو ناقلة الزيت المحالفة حتى يتم تزويدها بالخطة وبالمواد والمعدات اللازمة لتطبيق هذه الخطة.

#### ثانياً - المعدات والتجهيزات:

المادة 19-على كل سفينة يبلغ محمولها من/ 400/طن إلى / 10000 /طن التزود بخزانات بسعة مناسبة مخصصة لاستيعاب المياه الزيتية والمخلفات والرواسب ومزودة بشبكة أنابيب تنتهي بوصلة معيارية / دولية / لتفريغ محتوى هذه الخزانات في تسهيلات الاستقبال المرفئية وذلك تطبيقاً للقواعد 17-19 من الملحق الأول لاتفاقية ماربول 73/78.

المادة 20- أ- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على /10000/ طن وكل ناقلة زيت التزود بأجهزة فصل للمياه الزيتية وترشيحها مع وسائل ضبط لعمل هذه الأجهزة بحيث لا يزيد محتوى المياه الناتجة عن عمل هذه الأجهزة والخارجة إلى البحر على /15/ جزءاً بالمليون وذلك وفق القاعدة /16/ من الملحق الأول الاتفاقية ماربول 73/78، ويترتب على السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة غرامة قدرها مئتا ألف ليرة سورية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل، وتمنع السفينة من الإبحار حتى تقديم تعهد من دولة العلم بالالتزام بتزويد السفينة أو ناقلة الزيت بهذه الأجهزة في الرحلات القادمة إلى الموانئ والمصبات النفطية السورية . بالسفن التي يق محمولها عن /10000/ طن يجوز للإدارة إعفاؤها من التزود بأجهزة فصل ضمن الشروط المحددة في القاعدة الخاصة بذلك من الملحق الأول لاتفاقية ماربول 73/78.

المادة 21- على كل ربان سفينة أو ناقلة زيت موجودة داخل المياد الإقليمية السورية تقديم تقرير مفصل عن محتوى خزاناتها من المياه والفضلات الزيتية وتمنع من الإبحار حتى تسليم المياه والمخلفات الزيتية إلى تسهيلات الاستقبال المرفئية ، بحيث لايسبب ذلك تأخيراً غير ضروري للسفينة أو ناقلة الزيت ، وبعد التأكد من أن خزانات السفينة أو ناقلة الزيت يمكن أن تستوعب نواتج عمل المحركات والمعدات والتجهيزات من المياه والفضلات الزيتية خلال رحلتها إلى الميناء التالى المقصود .

المادة 22- على كل ناقلة نفط حيازة شهادة ضمان صادرة عن جهة رسمية معترف بما وفق النموذج المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لعام 1992 .

#### الباب الرابع - الفصل الأول -

قواعد التلوث البحري بالقاذورات الناتجة عن المنشأت الواقعة على الشاطئ

المادة 23- أ- يحظر على مالكي المنشأت السياحية أو مستثمريها أو شاغليها / فنادق ، مطاعم ، مسابح ، شاليهات / والمنشأت الساحلية رمي القاذورات (القمامة ) في البحر أو على الشاطئ ويجب الاحتفاظ بحا ضمن حاويات أو براميل والتخلص منها وفق القواعد والمعايير والتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزيري النقل والإدارة المحلية والبيئة بما ينسجم والقانون رقم /50/ لعام 2002.

ب- يترتب على المخالف لأحكام البند (أ) من المادة /23/ السابقة تطبيق المادة / 24/ من قانون حماية البيئة رقم /50/ لعام 2002وذلك من قبل وزير الإدارة المحلية والبيئة .

#### الفصل الثاني قواعد منع التلوث البحري بالقاذورات الناجمة عن السفن وناقلات الزيت

- المادة24- على جميع السفن وناقلات الزيت التي يزيد طولها الكلي على /12/ متراً التخلص من القاذورات عن طريق تسليمها لتسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذه الغاية وفق تعليمات تصدر عن الوزير بالتنسيق مع وزير الإدارة المحلية والبيئة .
- المادة 25- يحظر رمي القاذورات ضمن المياه الإقليمية السورية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة من أية سفينة ناقلة أو ناقلة زيت ، ويترتب على هذه المخالفة غرامة مالية قدرها مئتا ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعمله قابلة للتحويل ، ويضاف إليها تكاليف الإزالة وفق المعيار المعتمد من قبل المديرية وتضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال عام واحد من تاريخ وقوعها .
- المادة 26- تعفى السفينة أو ناقلة الزيت من الغرامة المقررة في المادة /25/ من هذا القانون إذا سببت تلوثاً بالقاذورات في الحالات التالية :
- 1- إذا كان رمي القاذورات من السفينة أو ناقلة الزيت بمدف ضمان سلامة السفينة أو ناقلة الزيت أو بضاعتها .
  - 2- إذا كان رمي القاذورات بسبب ضرر لحق بالسفينة أو ناقلة الزيت ومعداتها.
- ويشترط لأحذ هذه الحالات في الاعتبار أن تكون قد اتخذت جميع التدابير للتقليل من كمية القاذورات والأضرار الناجمة عنها ومنعها ، وعلى ربان السفينة أوناقلة الزيت إبلاغ سلطة الميناء بالحادث فور وقوعه وتقديم تقرير مفصل عن ظروف هذا الحادث وأسبابه ، والإجراءات المتخذة حياله إلى سلطة الميناء وعلى أن يبقى الربان في كل الأحوال مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وتكاليف إزالته .
- المادة 27- يسمح برمي فضلات الطعام وفق تعريف القاذورات من هذا القانون في مواقع ضمن البحري تبعد مسافة لاتقل عن /12/ اثني عشر ميلاً بحرياً عن اقرب يابسة شريطة أن تكون فضلات الطعام حالية من أية مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية أو الصحة البشرية ، وأن تكون مطحونة بحيث تكون قادرة على المرور عبر ثقوب منخل لايزيد قطره على /25/ مم وبعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية وفقاً لقواعد الاتفاقية .
- المادة 28- على كل سفينة أو ناقلة زيت يزيد عدد أفراد طاقمها على خمسة عشر شخصاً حيازة سجل حاص بعمليات تجميع القاذورات والتخلص منها وفق النموذج المعد في الاتفاقية ، مع خطة خاصة تبين دور أفراد الطاقم في لإدارة تجميع القاذورات والتخلص منها وفق ما نصت عليه القاعدة /9/ من الاتفاقية .

- المادة 29- تغرم كل سفينة أو ناقلة زيت بمبلغ قدره مائتا ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل ف الحالات الآتية:
  - 1- عدم حيازة سجل القاذورات وخطة العمل .
  - 2- عدم انتظام عمليات القيد في سجل القاذورات.
  - معارضة سلطات الميناء المختصة من تدقيق سجل القاذورات .

وتحجز السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة لأحكام المادتين 25و 29 من هذا القانون من قبل المديرية إلى حين تسديد قيمة الغرامة والتعويضات أو تقديم كفالة مصرفية بذلك .

#### الباب الخامس منع التلوث البحري بالمياه الآسنة ( الصرف الصحي) من السفن وناقلات الزيت

المادة 30- يمنع تصريف المياه الآسنة من أية سفينة أو ناقلة زيت في المياه الإقليمية السورية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة ويستوفي من كل سفينة أو ناقلة مخالفة غرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل ، وتضاعف قيمة الغرامة في حال التكرار خلال عام من تاريخ وقوعها .

المادة31- على كل سفينة يزيد محمولها القائم على مئتي طن وكل ناقلة زيت عدد أفراد طاقمها يزيد على /12/ شخصاً .

- أ- التزود بخزان لتجميع المياه الآسنة سعته تتناسب وعدد أفراد الطاقم مع شبكة أنابيب تنتهي بوصلة بر/ معيارية دولية / لتفريغ محتوى الخزان في تسهيلات الاستقبال المرفئية المخصصة لهذا الغرض ، أو بوحدة معالجة لتلك المياه قبل تصريفها في البحر.
- وتفرض على كل سفينة أو ناقلة زيت مخالفة غرامة قدرها مئتا ألف ليرة سورية و ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل .
- •- التزود بشهادة دولية لمنع التلوث البحري بالمياه الأسنة صادرة عن دولة العلم أو من هيئة تصنيف مخولة من قبل دولة العلم سارية المفعول.

وتغرم السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة بمبلغ وقدره مئتا ألف ليرة سورية ، أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل .

المادة 32- يحق للمدير حجز السفينة أو ناقلة الزيت المخالفة وفقاً لأحكام المادتين /30و/31/ من هذا القانون إلى حين تسديد الغرامة الواجبة، أو تقديم كفالة مصرفية تغطي قيمة الغرامة النقدية من قبل مالك السفينة أو ناقلة الزيت أو من يمثله .

#### الباب السادس قواعد شحن وتفريغ وتخزين البضائع الخطر الفصل الأول

#### الالتزامات المطبقة على السفينة الناقة للبضائع الخطرة

- المادة 33- يجب على الشركة الناقلة للبضائع الخطرة أو وكيلها المعتمد الحصول على موافقة المديرية بإرسال المعلومات المتضمنة رقم المتحدة إلى المديرية لدراستها. وإعطاء القرار بقبول البضاعة أو رفضها وذلك قبل وصول السفينة الناقلة للبضائع الخطرة إلى ميناء التفريغ بمدة لاتقل عن 48 ساعة .
- المادة 34- يجب على كل سفينة تنقل بضائع خطرة وضع علامات مميزة تحدد طبيعة البضاعة الخطرة ورقم الأمم المتحدة على العبوات أو حاويات البضاعة الخطرة ، وأن تتناسب أبعاد هذه العلامات مع سطح العبوات أو الحاويات ، بحيث تكون مقروءة بسهولة .
- المادة 35- يجب على كل سفينة تنقل بضائع خطرة حيازة قائمة بالبضاعة ( المانيفست ) تكون مطابقة مع ماهو موجود على متنها مع بيان وزن البضاعة وحجمها ، وطبيعة المواد الإنشائية للعبوات بالإضافة إلى مخطط توزيع البضاعة وتستيفها على متن السفينة .
- المادة 36- يجب على ربان كل سفينة ناقلة للبضائع الخطرة تقدير تقرير مفصل عن أي حادث تتعرض له السفينة بسبب سقوط عبوة أو حاوية في البحر وذلك لقرب سلطة ميناء .
- المادة37- تخضع كل سفينة تنقل بضائع خطرة من أحد الموانئ السورية إلى كشف فني على بدنها ومعداتها وتجهيزاتها ، بحيث تكون متوافقة مع الشروط الفنية التي تكفل الأمن والسلامة السفينة وطاقمها وحماية البيئة البحرية

المادة 38- يصدر المدير قراراً بتشكيل لجنة فنية مهمتها الإشراف على شحن البضاعة الخطرة وتفريغها ، وإعطاء التوجيهات اللازمة بخصوص تخزينها في المستودعات التابعة لشركة المرفأ أو ترحيلها مباشرة خارج الحرم المرفئى ، وذلك تبعاً للمواصفات الفيزيائية والكيميائية للبضاعة الخطرة المنصوص عليها في المدونة .

## الفصل الثاني الملقاة على شركة المرفأ المستقبلة للبضائع الخطرة

- المادة 39 على شركات المرافئ تخصيص مستودعات لتخزين البضائع الخطرة إلى حين ترحيلها .
  - تتوفر فيها الشروط الفنية التي تكفل السلامة للأشخاص والبيئة والمنشأت المرفئية .
- المادة 40- على شركات المرافئ تعيين ساحات خاصة لاستيعاب الحاويات والعبوات الحاوية على مواد خطرة وتقسم هذه الساحات على أساس أصناف البضائع الخطرة الموجودة ضمن الحاويات .
- المادة 41- على شركات المرافئ أخذ تدابير الوقاية والحذر للتقليل من أخطار أي حادث طارئ وأثاره يمكن أن ينجم عنه تسرب لمواد سامة أو انفجار أو حريق ، وذلك يوضع سيارات الإسعاف بحالة الجاهزية و وعلى بعد من الرصيف الذي ترسو عليه السفينة الناقلة للبضائع الخطرة للتدخل الفوري .
- المادة 42- يجب على شركات المرافئ تزويد العاملين المكلفين بشحن البضاعة الخطرة وتفريغها بالألبسة والتجهيزات الواقية لأجسامهم من خطر التعامل مع البضائع الخطرة .

### الفصل الثالث المخالفات والعقوبات

- المادة 43 تحجز السفينة ويمنع تفريغها إذا لم يرد في قائمة البضاعة (مانيفست) مايشير إلى وجود بضاعة خطرة وتبين بعد الكشف وجود مثل ذلك البضاعة ، وينظم ذلك محضر ضبط من قبل اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويستوفى من السفينة غرامة وقدرها (250.000) ل.س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل ، ويتم إعلام دولة علم السفينة ولايسمح لها بالسفر إلا بعد تقديم تعهد من الشركة المالكة للسفينة أو دولة العلم بعدم تكرار هذه المخالفة .
- المادة44- إذا تبين بعد الكشف على السفينة الناقلة للبضائع الخطرة عدم التزام السفينة بقواعد المدونة من ناحية التخزين والتستيف أو التوزيع ، ويستوفى منها غرامة قدرها /50000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية أو مايعادلها بعملة قابلة للتحويل .
- المادة 45- تمنع السفينة من دخول الميناء بعد الكشف على حمولتها ووجود مواد مشعة أو مخلفاتها غير مصرح عنها من قبل ربانها أو وكيلها أو الشركة الناقلة ، وينظم محضر ضبط بحقها وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة (30) من القانون رقم (50) لعام 2002.

- المادة 46- في حال سقوط حاوية أو اية وسيلة تحتوي على بضائع خطرة أثناء الشحن أو التفريغ يتحمل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية وتكاليفها وغير ذلك بالإضافة إلى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان أو البيئة وتقدرها اللجنة المختصة .
- المادة47- يحص للمدير حجز السفينة المخالفة على حين تسديد قيمة الغرامة أو تقديم كفالة مصرفية تعادل قيمة الغرامة والتعويضات .

#### الباب السابع أحكام ختامية متفرقة

- المادة 48 1 تعتبر الغرامات والتعويضات المحصلة وفق أحكام هذا القانون إيرادات لخزينة الدولة وتحصل وفق قانون جباية الأموال العامة، ولا تستبدل الغرامات بالحبس في حال عدم دفعها باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك بموجب القوانين المتعلقة بأمن الدولة .
- 2- تودع نفقات إزالة التلوث بالزيت والقاذورات حال استيفائها نقداً في حساب أمانات وفقاً لنظام يصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير المالية وينفق منه على شراء المواد والمعدات والتجهيزات اللازمة لمكافحة حوادث التلوث البحري.
- -3 يصدر الوزير قراراً يتضمن تشكيل اللحان الفنية المختصة لتطبيق أحكام هذا القانون بناً على اقتراح المديرية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وعلى وجه الخصوص المواد -30-28-20 منه .
- 4- يتمتع المدير والعاملون القائمون على تطبيق أحكام هذا القانون المعتمدون بصفة الضابطة بحق تنظيم المحاضر بالمخالفات لأحكام هذا القانون ويحلف هؤلاء اليمين بتأدية أعمالهم بصدق وأمانة أمام محكمة البداية المدنية بالمنطقة التي يمارسون عملهم فيها .
- 5- يصدر الوزير قراراً يتضمن البدلات والأجور التي يتقاضاها أعضاء اللجان المكلفة بتطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزيري العدل والمالية .
- المادة49- ينهى العمل بالقانون رقم /10/ لعام 1972 الخاص بمنع التلوث بالزيت ، والمنشور العثماني رقم المادة49- ينهى العمل بالقانون رقم /10/ لعام 1927 الخاص بمنع التلوث بالقاذورات
  - المادة 50- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون بالتنسيق مع الوزراء المعنيين.
    - المادة 51- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 24/1/1427هـ الموافق في 23/2/2006م

رئيس الجمهورية بشار الأسد